

قرارات

تعاميم - علم وخبر

رئاسة الجمهورية

المديرية العامة

٢٤١ قرار رقم

تكييف موظفة للنظر

في طلبات الحصول على معلومات

ان مدير عام رئاسة الجمهورية،

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات)، لا سيما المادة ١٥ منه،
بناء على المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨
(تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠) ولا سيما المادة ٩ منه،

بناء على القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٠١/٢١
(تنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣
(تعيين طلاب الدورة الثالثة والعشرين الدرجة العليا من فرع الاعداد في المعهد الوطني للادارة في وظائف من الفئة الثالثة في ملاكات بعض الادارات).

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تكلف السيدة جلنار محسن - رئيسة دائرة شؤون مجلس الوزراء (فقة ٣)، النظر في طلبات الحصول على المعلومات والمستندات الموجودة لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وفقاً لقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) والمرسوم التنظيمي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، وتكون لها الصالحيات الازمة للبحث عن المعلومات والمستندات المطلوبة والوصول اليها وفق التسلسل الاداري بغية تسليمها للمواطنين وفق هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها فيه. مركز عمل السيدة محسن في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، ويمكن التواصل معها عبر:

- الهاتف: على الرقم ٥٩٠٠٢٤٦

- البريد الالكتروني:

inforequest@presidency.gov.lb

المادة الثانية: تحدّد قيمة النفقات عن كل طلب في حال توجّبها، وطريقة استيفائها بموجب القرار الذي يصدره وزير المالية استناداً الى المرسوم التنظيمي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨.

المادة الثالثة: يعمّل بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم.

بعداً في ٢٠٢٠/١١/١٨

مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير